جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية لسلامة الطفل داخل الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- بن عباس كهينة
- بوطالب ليدية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

د. أسياخ سمير، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

أ.د طباش عز الدين، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا

د. مقراني زكرياء، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " طباش عزالدين" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة، راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله كل خير.

إلى سادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل، ولكم منا كل الشكر والتقدير.

في الأخير لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها.....إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأساتي.....إلى نبع العطف والحنان

إلى أجمل ابتسامة في حياتي.....إلى أروع امرأة في الوجود

إلى من قيل فيها أنها شمعة مقدسة.....تضئ ليل الحياة بتواضع ورقة

إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى من علمني أن الدنيا كفاح.....وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل على بأي شيء..... إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم وأعز رجل في الكون.....إلى أبي العزيز حفظه الله

الكتابة لا تكفي لأصف كيف أحبكِ.....والعمر قصير لأكتب أحبكي

أراكِ بسمتي وأرى جمال الأيام أنت أختي سرين

إلى من ساندني ووقف بجانبي وشجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح

إلى قطعة من أمي وسند مثل الأب.....إلى خالي خضير وزوجته حفظهما الله أينما خطت قدميهما

إلى رائحة من أمي وجزء كبير من الحنان.....إلى خالتي العزيزة نادية

كهينة

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها.....إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني.....إلى نبع العطف والحنان

إلى أجمل ابتسامة في حياتي.....إلى أروع امرأة في الوجود

إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح

إلى الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى أبي العزيز حفظه الله

إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه، فكان السند والعطاء قدم لي الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة، لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما، إلى زوجي وسندي

إلى إخوتي فاتح وعادل وفارس سندي ومصدر فخري

إلى كل هؤولاء أهديكم هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

ليدية

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق,إ,ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ج: دينار جزائري.

مقدمة

إن الاعتداء على الإنسان هو اعتداء على الجماعة وعلى النظام الاجتماعي فيما ذلك لأن الإنسان هو الأصل في المجتمعات والدول ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع. و يزداد خطر الاعتداء حينما يقع على ما يمثله جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده وهو الطفل، فالولد هو هدية وهبة من الله في قوله تعالى: {الْمَالُ و الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِكَ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ أَمَلاً}[1] .

إن الطفل هو عتبة الإنسانية والمدخل إلى رحابها وهو البراءة والصفاء، ومنبع النقاء، وصورة الإنسان الطاهر الذي لم تلوثه آثام الحياة، ومحقق الآمال التي يرى فيها الكبار ذواتهم واستمراريتهم بعد مغادرتهم الحياة.

فالطفولة هي أولى مراحل الحياة ومرحلة اساسية مهمة في التكوين والتقويم، ليكونوا شباب الغد الذي تملؤهم العزيمة على بناء المجتمعات.

رغم ذلك، فإن الحضارات التي عرفها العالم القديم اعتبرت الأطفال من ممتلكات أبيه، وله أن يفعل فيه ما يشاء، ومثال عن ذلك أنه قبل الإسلام كانت القبائل حينما تولد بنت فإنهم يدفنونها حية. إلا أن جاء الإسلام واهتم كثيرا بالطفل حيث حدد حقوقا له على أسرته ومجتمعه، وأقر على ضرورة تقديم كل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامته الجسمية والنفسية وحماية كرامته.

لقد كرست بذلك الجزائر جهودا كثيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989، من خلال اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924 والذي أكدته الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948[2]. و رغم ذلك هناك نسبة كبيرة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال الاعتداءات والممارسات الماسة بكرامة الإنسانية و ذلك نتيجة التغيرات الكثيرة التي أحدثت ضغوطات حياتية

[1]– سورة الكهف، الآية 46.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة، بموجب القرار 217، الصادر في 10 كانون الأول1948.

أصابت الأسرة الحديثة أدت إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فكان الأطفال الضحية التي تدفع ثمن ذلك من خلال ممارسة آبائهم أو أفراد عائلتهم العنف عليهم وإساءة معاملتهم و تعرضهم للإهمال و غيرها.

لهذا قد سعت معظم التشريعات إلى انشاء منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كافة أشكال الإهمال و سوء المعاملة و أشكال الاعتداءات خاصة داخل الإطار العائلي له. إذ قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية يجب أن نتعرض إلى مفهوم الحماية الجنائية.

نقصد بالحماية الجنائية مجموع الأحكام و القواعد المتضمنة للعقوبات و الإجراءات المقررة لحماية حقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.[1] و بتطبيق هذا التعريف على موضوع دراستنا الحماية الجزائية لسلامة الطفل داخل الأسرة يمكننا أن نعرفها على أنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل، و تأمين سلامته ووقايته من الاعتداءات على حقوقه الممارسة من طرف أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه.

أما المقصود بالطفل فتتعدد تعريفاته في مختلف العلوم. فالفقه الإسلامي عرفه مرحلة الطفولة أنها تبتدأ من مرحلة الولادة لغاية البلوغ، أما علماء الاجتماع عرفه على أنه الصغير منذ ولادته إلا أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دون الاعتماد على أدنى أو أقصى لسن الطفل.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة وهذا في المادة 2 من قانون حماية الطفل. وايضا قد أضافت في نص المادة الرابعة منه أن الأسرة هي

[1]–علواش فريد، "حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة بسكرة، 2009، ص105.

الوسط الطبيعي لنمو الطفل[1]. لهذا قد سن نصوصا قانونية لحمايته من كافة الاعتداءات التي قد تمسه.

اضافة إلى ما سبق ذكره و رغبة في اقرار حماية كاملة للطفل، إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري الخاصة بسلامة الطفل في اطاره العائلي وكذلك رغبة في الاطلاع على الموضوع الذي يمس ركيزة المجتمع و هي الأطفال بالإضافة إلى الكشف عن سبل مواجهة هذه الجرائم و السعي للحد منها و مكافحتها.

أما عن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فهي:

رغم كثرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحماية الجنائية للإنسان بصفة عامة أو للطفل بصفة خاصة، إلا أننا بالرجوع إلى رفوف مكتبتنا نلاحظ ندرة البحوث أو الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية لسلامة الطفل داخل الأسرة، مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع رغم الصعوبات التي تعترض هذا النوع من الدراسات نظرا لتشعب مواضيعها تارة و تعدد مصادر النصوص ذات الصلة تارة أخرى، من هنا حاولنا جاهدين من خلال هذا البحث تجميع المادة العلمية لكي يكون هذا العمل إضافة و لو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا، هذا بالنسبة للأسباب الموضوعية ، أما على الصعيد الشخصي السبب في اختيارنا للموضوع هو الحب الذي نكنه لهذه الفئة البريئة في المجتمع.

نظرا لأهمية هذا الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية للطفل في محيطه الأسري؟

اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في العقوبات الجزائري التي لها صلة بالحماية الجنائية للطفل في اطارها

[1]- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015,

الأسري، التي من خلالها سلطنا الضوء على كل فعل أو سلوك من شأنه يؤثر على سلامة الطفل داخل أسرته.

جاءت دراستنا للموضوع ضمن خطة ثنائية ارتأينا فيها البحث بداية عن حماية حق الطفل في الاستقرار داخل أسرته الطبيعية(الفصل الأول)، ومن ثم قمنا بتحليل مجموع الجرائم الماسة بكرامة الطفل داخل الأسرة(الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية حق الطفل في الاستقرار داخل أسرته الطبيعية

الطفل هو ثمرة الأسرة ومستقبل المجتمع ويكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللاّزمة، فمن واجب الأسرة ولاية الصغير بالرعاية اللاّزمة بتوفير الغذاء والأمن والاستقرار وحسن تربية الطفل وتهذيبه بالأخلاق الفاضلة والاهتمام به وردع الخطر عنه من خلال حمايته وحفظه إلى أن يصبح قادر على تحمل المسؤولية.

لضمان فعالية هذه الحماية والرعاية وجب قيامها على أساس قانوني تشريعي باعتباره القوة المنظمة للمجتمع فمتى وجدت منظومة قانونية هائلة وكافية لحماية الطفل وجدت معها قوانين تسعى لحماية الطفل من المخاطر التي تهدده.

إن مسؤولية حماية الطفل تعود بالدرجة الأولى إلى الدولة باعتبارها المشرعة للقوانين، بحيث بررت رغبة الدولة الجزائرية وهذا من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل التي تتضمن في ديباجتها على وجوب حماية الطفل.

كما سعت في المجال الجنائي وهو موضوع بحثنا إلى حماية الطفل من الجرائم الخطيرة، وهذا هو هدف المشرع الجزائري من تجريمه لهذه الأفعال حيث منح الطفل حماية جنائية خاصة، كما أنه حرص على حماية هذا الأخير من الاعتداءات عليه والتي ترتكب من طرف أفراد عائلته، سواء الاعتداء الواقع على جسمه (كالضرب والجرح، منع الطعام أو العناية بالطفل، أو تعريضه للخطر) والاعتداء على حياته أو حقه في الرعاية الاجتماعية (كجريمة عدم تسليم الطفل والإهمال المعنوي).

سنحاول في هذا الفصل تبيان الحماية الجنائية التي منحها المشرع الجزائري للطفل للحفاظ على استقراره داخل الأسرة، بتجريم المساس بحق الرعاية الواجبة للطفل(المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم المساس بحق الرعاية الواجبة للطفل

إن الطفل في الجزائر معرض للكثير من المخاطر التي ترهن مستقبله و تؤثر عليه نفسيا وجسديا، لهذا قام المشرع الجزائري بتأسيس الحماية و الرعاية الإجتماعية للطفل خاصة داخل الأسرة من خلال سنه لنصوص تجرم بعض الأفعال التي تصيب الطفل بالضرر، ولقد عرفت المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مفهوم الطفل في خطر بأن: "**الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر**".[1]

من بين الحالات التي اعتبرتها هذه المادة حالات قد تعرض الطفل للخطر هي: تعريض الطفل للإهمال وسوء معاملة الطفل، التي بدورها قد نص عليها قانون العقوبات في المادة 3/330.

بالإضافة إلى نص المادة 327و 328 قانون العقوبات التي تنص على جرائم عدم التسليم. التي سيتم دراستها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين ، في المطلب الأول سنستعرض جريمة تسليم الطفل و المطلب الثاني إلى جريمة الإهمال العائلي للطفل.[2]

[1]-قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015,

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج,ر.ج.ج، العدد49، المؤرخ في 11يونيو1966، معدل ومتمم، بقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30ديسمبر2015، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادر في 30ديسمبر2015.

المطلب الأول

جريمة عدم تسليم الطفل

إن الحماية الجنائية المكرسة بشأن الطفل فيما يخص هذه الجريمة هي حماية من نوع خاص نظرا للمركز الذي يوجد به الطفل من كونه قاصرا من جهة، وتسليمه إلى من له الحق في المطالبة به من جهة أخرى، وتكريسا لهذا الحق وحماية للطفل رتب المشرع الجزائري عقوبات على كل من يمتنع عن تسليم الطفل وهذا في المادة 327ق.ع.ج ومن جانب آخر وهو المادة 328ق.ع.ج والمتعلقة بالوالدين عندما يتعلق الأمن بالحضانة وصدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، أو صدور حكم نهائي بشأنها.

الفرع الأول

أركان جريمة عدم تسليم الطفل

قبل الشروع في أركان هذه الجريمة يجدر بنا أولا الخوض في تعريف الجريمة المنصوص عليها في المادة 327ق,ع,ج وهي امتناع الشخص عن تسليم الطفل وضع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به فهذه الجريمة تتفق مع الجريمة المنصوص عليها في المادة 328ق.ع.ج في محل التجريم–المتمثل في عدم تسليم الطفل– إلا أن هذا النص جاء عاما، فيعد مقترفا لهذه الجريمة كل شخص يقوم برعاية الطفل كالمربية أو مدرسة لا تقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به. لم يشترط المشرع في هذه المادة صدور حكم يقضي بالتسليم.[1]

فنص المادة 327 السالفة الذكر تنطبق على كل شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة 328ق.ع.ج تنطبق على الأبوين والأقرباء الذين لهم حق حضانته شرعا في حالة امتناعهم على التسليم مع ضرورة استصدار حكم قضائي يمنح الحضانة للمطالب بها.

[1] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، د ط، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص ص164–165.

ضف إلى ذلك أن العقوبة التي جاء بها في المادة 328ق.ع.ج مخففة نظرا لصفة الجناة، أما في المادة 327ق.ع.ج فقد أقر عقوبة مشددة لأن مرتكبي هذه الجريمة هم من الغرباء عن الطفل.[1]

إن جريمة عدم تسليم الطفل لا تقوم إلا إذا توفرت على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر مجموعة من العناصر وهي كالتالي:

أ. **وصف الضحية:**

المادة تتحدث صراحة عن الطفل لكنها لم تحدد بدقة من هو الطفل الذي تقصده، هل هو القاصر أو هو الطفل الصغير جدا.[2] لكن بالعودة إلى قانون حماية الطفل 15-12 نجده قد عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وهذا حسب المادة 2 الفقرة1.

كما أن الفقه الفرنسي القديم يعتبر الطفل في هذه الجريمة كل شخص لا يقدر على قضاء حاجاته دون تدخل القائم على رعايته أو كفالته وهذا قد يضيق من نطاق التجريم ولا يتطابق مع تعريف الطفل في قانون حماية الطفل الجزائري.[3]

ب. **وجوب المطالبة به ممن له الحق في ذلك:**

هنا يكمن الفارق بين المادتين 327 و328 ق.ع.ج حيث أن المادة 327 يكون الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة من الأقارب أو الغير[4]، أما الجريمة في المادة 328ق.ع.ج فتقتصر على

---

[1]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 198

[2]- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، د ط، د د ن، بسكرة، 2016، ص152.

[3]- طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، د ط، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص181.

[4]-عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، الطبعة الأولى، دار الكتب و الثائق المصرية، مصر، د س ن، ص275.

ضرورة وجود حكم نهائي يقضي بشأن حضانة الطفل وذكرتها المادة 328ق.ع.ج بصريح العبارة "...**بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به...**".

ج. **أن يكون الطفل موضوعا تحت رعاية الجاني:**

إذ تشترط هذه الجريمة وجود الطفل لدى الجاني أي يجب أن يكون الطفل وكل إلى الغير إما لتكفل به أو الإشراف عليه وهذا بمقتضى اتفاق مع مربيته أو مرضعته أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة[1]. أو بموجب حكم نهائي بالنسبة للمادة 328ق.ع.ح.

د. **الامتناع عن تسليم الطفل:**

هو يمثل الركن المادي لهذه الجريمة، سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده، أما إذا أثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لن يكون محلا للعقاب. فجريمة الامتناع عن تسليم الطفل هي جريمة مستمرة متجددة وبالتالي يجوز محاكمته الممتنع عن التسليم مرة ثانية لاستمرار حالة الامتناع عن تسليم الطفل وبهذا قالت محكمة النقض المصرية، وقررت بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيما لا يجدي المتهم.[2]

بتاريخ 1996/01/06 صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية قضى بإسناد حضانة الطفل لأمه، وفي مقابل ذلك منح حق الزيارة للأب، وبتاريخ 1998/09/10 غادرت الأم رفقة ابنها المنزل برغم من علمها بأن ذلك اليوم مقرر للأب في إطار حق الزيارة لابنه، مما أدى بهذا الأخير إلى معاينة ذلك ورفع شكوى ضدها على أساس جنحة عدم تسليم الطفل، فأصدرت محكمة الجنح

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، 2015، ص194.

[2]–حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014–2015، ص163.

حكما ضدها بتاريخ 1998/11/08، قضى بإدانتها بجنحة عدم تسليم الطفل طبقا للمادة 327ق.ع.ج، مع معاقبتها ب 6 أشهر حبسا موقوفة النفاذ، مع تعويض قدره دينارا رمزيا.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

بما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإنها إذن تقتضي توافر النية الجرمية لدى الجاني[2]، مع توفر إرادة الجاني بإتيان سلوك رفض تسليم الطفل مع علمه بأن المطالب به له الحق في ذلك.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم الطفل

هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، كل من يرفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، بعد أن وضع تحت رعايته، بصفة مؤقتة وهذا حسب المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن نص المادة 328 من نفس القانون فتتحدث عن عقاب الأم أو الأب الذي قد امتنع عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم نهائي، أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل، إلى من له الحق بالمطالبة به، بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من20.000 إلى 100.000دج، أما في حالة سقوط السلطة الأبوية عن الجاني فتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات. ولا تباشر الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية.

نص المشرع الجزائري عن الصفح أنه يضع حد للمتابعة الجزائية، ويقصد هنا بالصفح هو التنازل عن الشكوى أو سحب الشكوى، باعتبار أن المشرع نص في المادة 6ف3 من ق.إ.ج على أنه "**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة**"[3]

---

[1]–بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص ص 40–41.

[2]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص195.

[3]–الأمر رقم 11/21، المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج، العدد65، الصادر في 26 غشت 2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

جريمة الإهمال العائلي للأولاد

باعتبار الأولاد ثمرة عقد الزواج يعيشون تحت سقف الأسرة فإن العناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم يعني قيام المجتمع بالاهتمام بمستقبلهم، وخير مثال نقتدي به هو الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:" **ليس منا من لم يرحم صغيرا ويوقر كبيرا ويعرف لعالمنا حقه**"، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعتني بالأطفال عناية بالغة عطفا وحنانا وتربية وتهذيبا.[1]

بذلك حرصت التشريعات على ارساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وفي هذا الإطار نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 36 من قانون الأسرة ما يلي: "**يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم**".[2]

لذا فإن الإهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يعد جريمة ذات أثر خطير، يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة والمجتمع.[3]

---

[1]–الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص199.

[2]–أمر رقم 11/84، المؤرخ في 9 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج العدد 24، الصادرة في 12 جويلية 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج العدد15، الصادرة 27 فيفري 2005.

[3]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نضام الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص20.

الفرع الأول

المقصود بجريمة الإهمال العائلي للأولاد

نصت المادة 330 الفقرة3ق.ع.ج "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000د.ج إلى 100000د.ج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها**". [1]من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع الجزائري جرم فعل الإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين.

يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال المعنوي للأولاد أو سوء المعاملة وإنما اكتفى فقط بالتركيز على الخطر الجسيم الذي يصيب الطفل من جرائها وهذا الأخير هو ما يميز بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما وبين ما يعتبر إساءة لهما.[2]

على خلاف الفقه الفرنسي الذي عرف المعاملة السيئة بأنها تلك المعاملة التي تضم العنف الجسدي، الإيذاء النفسي، الاعتداء الجنسي والإهمال الموجه للطفل والذي يرتب أضرار جسيمة على نموه البدني والنفسي.[3]

يعرف الإهمال بشكل عام على أنه الفشل المستمر في تلبية احتياجات الطفل الأساسية المادية أو النفسية أو كليهما والذي قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة على صحة الطفل أو نموه، ويمكن أن

---

[1]– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد49، المؤرخ في 11يونيو1966، معدل ومتمم، بقانون رقم 15–19، المؤرخ في 30ديسمبر2015، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادر في 30ديسمبر2015.

[2]–سعدي سعاد، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم الجنائية، تخصص:القانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص40.

[3]-CREOFF Michele, Guide De La Protection De L'enfance Maltraitée, Dunod, Paris, 2003, pp21-22.

يعرف الإهمال بعدم وجود شخص مسؤول عن رعاية الطفل وتربيته لحماية صحة الطفل الجسدية والنفسية والسلامة العامة.

الفرع الثاني

أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كغيرها من الجرائم تتكون من الركن المادي إضافة إلى الركن المعنوي و هي كالتالي:

أولا: الركن المادي

يستلزم لقيام الركن المادي توافر ثلاث عناصر وهي:

أ. **صفة الأب والأم:**

المقصود بصفة الأب والأم في المادة 330 فـ3 ق.ع.ج هما الوالدين الشرعيين بمدلولهما الحرفي.[1]

خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني(المادة 46 من ق.أ.ج).[2]

ولا يفوتنا أن ننوه بما يتعلق بالكفالة التي نص عليها المشرع في المادة 116 ق.أ.ج على أن" **الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**". منه نستنتج بأن المشرع أعطى للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين.

غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكفيل حول تطبيق المادة 330فـ3 ق.ع.ج بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 بنسب المكفول للكفيل.[3]

---

[1]– دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء2، د د ن، قسنطينة، 2007، ص 130

[2]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص173

[3]–سعدي سعاد، المرجع السابق، ص42.

إلا أنه الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن الأمر محصور على الوالدين الشرعيين وهو الرأي القريب إلى الصواب خاصة أن المادة 330ف3 ق.ع.ج جاءت بعبارة "**أحد الوالدين**"[1]

ب. أعمال الإهمال المبنية في المادة 3/330 ق.ع.ج:

من خلال المادة 3/330 من قانون العقوبات فإن أعمال الإهمال جاءت كما يلي:

- **أعمال الإهمال ذات الطابع المادي:**

تتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، لفظ الإساءة له معنى واسع في بعض الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم، وبين ما يعتبر إساءة لهم ويستوجب معاقبتهما[2]، وتدخل ضمن سوء المعاملة الإفراط في ضرب الولد، وتعذيبه وتركه وحيدا في البيت أو حرمانه من الأكل. أما فيما يخص إهمال الرعاية فتتمثل في عدم أخذ الولد إلى الطبيب أو الامتناع عن تقديم أو شراء الدواء. [3]

- **أعمال الإهمال ذات الطابع الأدبي:**

هي تتمثل في المثل السيء كالاعتياد على السكر، وتناول المخدرات على مرأى من الطفل، والقيام بأعمال منافية للأخلاق كالفجور وسوء السلوك، مما قد يعرض أخلاق الطفل للضرر. وكذا عدم الإشراف كطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة أو توجيه.[4]

لابد من الإشارة إلا أن المشرع الجزائري في المادة 3/330 ق.ع.ج من خلال العبارة "للاعتياد على السكر" أكد على أن تكون هذه الأعمال متكررة وهو ما يظهر في السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

---

[1]–سعدي سعاد، المرجع السابق، ص43.

[2]–حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص190.

[3]–تمورت خديجة، الحماية الجنائية للحق في الرعاية الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص33.

[4]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص174.

ج. النتائج الخطيرة المترتبة عن الإهمال:

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تعرض هذه السلوكيات صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لأضرار خطيرة، ويجب أن يكون هذا الخطر جسيما.

غير أننا نرى عبارة "**الخطر الجسيم**" عامة غير منضبطة، فلأب والأم متى انحرفا وسلكا أفعالا لا يقوم بها الوالد المسؤول مدركا لثقل المهام التي ألقيت على عاتقه فلا محال يكون لهذا السلوك انعكاسا على شخصية الطفل. وهذه الجريمة تندرج ضمن جرائم الخطر لا الضرر لذا ينبغي على المشرع التدخل من أجل إعادة صياغة المادة وضبط العبارة التي بموجبها يتسنى للقاضي تحديد أركان هذه الجريمة وإسناد المسؤولية للجاني، على النحو الوارد في المادة 2 من القانون 15-12 التي تنص على حالات تعرض الطفل للخطر منها "**تعريض الطفل للإهمال... التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية...**"[1]

من نص المادة 3/330 ق.ع.ج نستنتج أن هذا الخطر وحده يكفي لقيام الجريمة، وأن المشرع الجزائري لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق الأولاد من خلال الإهمال المعنوي من طرف الوالدين.[2]ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير هذا الخطر.

تجدر الإشارة إلى التقارب بين هذه الجريمة وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر لم تتجاوز سنه ستة عشرة سنة إلى الحد الذي يعرض صحته لضرر وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269ق.ع.ج ضمن أعمال العنف المرتكبة على الأطفال.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي لابد من توفر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة.

---

[1]-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص192.

[2]-عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص32.

[3]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص174

بالعودة إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 330 ق.ع.ج نجد المشرع الجزائري لم ينص على الركن المعنوي لهذه الجنحة.

لكن رغم أن القانون لم يشترط توفر القصد الجنائي إلا أن هذه الجنحة تعتبر من الجرائم العمدية والتي تقوم على أساس القصد الجنائي. إذ أن الجاني في هذه الجنحة يتمتع بعنصر الإرادة الحرة وقت ارتكابه للجريمة وتحقق النتيجة ويكون على دراية كاملة بتوفر الأركان التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلب القانون ويشترطها، أي أن يعلم الجاني أن المصلحة أو الحق الذي أُعتُديَ عليهما محمية قانونا بحيث إذا تحقق عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وينعدم الركن المعنوي.

القصد الجنائي في هذه الجنحة يعتبر قصدا مباشرا، إذ أن إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة ولا عبرة للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإن كان لهذا الباعث أثر فهو كائن في تقدير العقوبة أمام القضاء.[1]

الفرع الثالث

قمع جريمة الإهمال المعنوي للطفل

أولا: إجراءات المتابعة

حسب ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون...**"

فإن جريمة الإهمال المعنوي للطفل لا تخضع لأي قيد أو شرط فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة والتي تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها

[1]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص و الجرائم الواقعة على المال، الجزء الأول، دط، دار هومه، الجزائر، 2003، ص154.

في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق النيابة العامة، حيث هذه الأخيرة تقدم طلب إلى القضاء ليتولى النظر في الجريمة.[1]

أما فيما يتعلق بالاختصاص فإن المحكمة المختصة في النظر في هذه الجريمة هي محكمة تواجد موطن الأب أو الأم الذي ارتكب فيه الجريمة.[2]

ثانيا: العقوبة

إذا توفرت كافة الشروط والأركان المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للطفل فإن الجريمة تستوجب العقاب كما يلي:

هي جنحة معاقب عليها في المادة 1/330 ق.ع.ج التي تنص :"**الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة مالية من 25000 إلى 100000دج** "وهي عقوبة أصلية. بالإضافة إلى هذه الأخيرة نجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 332ق.ع.ج" **يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 ق.ع.ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر**".

[1]–خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، 2010، ص 88–89.

[2]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص175.

المبحث الثاني

تجريم المساس بالسلامة الجسدية للطفل

أولى المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء في نص المادة الأولى منه:" **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل**" بالإضافة إلى ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الحياة لقوله تعالى:{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْس أَوْ فَسَاد فِي اَلْأَرْضِ فَكَأَنَمَا قَتَلَ اَلنَاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا أَحْيَا اَلنَاسَ جَمِيعًا...}[1]

كما جرمت أي اعتداء على حياة الإنسان وقد فرضت عقوبات صارمة على كل من يعتدي على حياته، باعتبار أن الطفل إنسان بدرجة الأولى ونظرا لضعفه البدني والعقلي مما يشجع الغير من المجرمين للاعتداء عليه وعلى حياته معرضينه لخطر وخاصة من قبل أسرته. وهذا بقيام أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه بممارسة أعمال العنف(المطلب الأول) أو تركه وتعريضه للخطر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أعمال العنف الواقعة على الطفل

لم يحصر المشرع الجزائري أعمال العنف أو التعدي على الطفل لم يكمل 16سنة في عمل معين أو حركة معينة. حيث جرم أي عنف جسدي قادر على إحداث الهلاك لطفل أو ربما الوصول بحالته إلى الموت أو أي عمل من أعمال العنف غير المباشرة من خلال منع الطعام أو العناية عن الطفل إلى الحد يضر بصحة هذا الأخير.[2]

---

[1]-سورة المائدة، الآية رقم 32.

[2]-بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د ط، نوميديا للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص ص169-170

الفرع الأول

أعمال العنف تحت طائلة المادة 269 ق.ع.ج

تنص المادة 269ق.ع.ج على" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه ستة عشر سنة أو منع عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج"

أولا: أركان الجريمة الواردة في المادة 269 ق.ع.ج

وبناء على ما جاء في هذه المادة نجد أن أركان الجريمة فيما يخص العنف على الطفل تتمثل فيما يلي:

أ. **الركن المفترض:**

محل الاعتداء هنا هو العنصر المفترض وهو الطفل الذي لم يتجاوز سن 16 سنة حسب المادة 269ق.ع.ج. وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل والتي حددت هذه الاتفاقية أن سن الطفل هو 18 سنة فكان من المفترض أن تمدد الحماية لهذا الطفل إلى السن التي حددتها الاتفاقية.[1]

ب. **الركن المادي:** وله ثلاثة صور هي:

1. **الضرب والجرح:**

- **الضرب:** هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها، أو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان ولو لم يترك أثرا أو تطلب علاجا، كاللطم بالكف أو بقبضة اليد وكالركل بالرجل والقرص. ففعل الضرب يختلف عن الجرح في كونه لا يؤدي إلى تمزيق خلايا الجسم، لما له من تأثير على هذه الأخيرة، مما يؤدي حتما إلى إحداث تغيرات فيزيولوجية

[1]–خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية للطفل في ضل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص54.

لم يكن المجني عليه يعاني منها قبلا، وعادة ما يتضمن فعل الضرب الاستعانة بجسم خارجي عن مكونات جسم المعتدي عليه، لتحقيق مادياته وخرق حالة السكون التي توجد عليها أنسجة الجسم.[1]

- **الجرح:** هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته.[2] ونقصد بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات أنسجة الجسم، فيتحقق الجرح بقطع الجلد سواء كان القطع سطحيا أو كان عميقا لأنه نال الأنسجة الداخلية المكسوة بالجلد، ولا فرق بين أن ينتزع الجرح جزءا من الأنسجة أو أن يقتصر على مجرد إحداث فتحة في الجلد أو يكون القطع بنسبة ضئيلة كوخز إبرة أو متسعة كالقطع عن طريق السكين مثلا، [3]كما يتحقق الجرح بحدوث نزيف دموي خارجي أو يترتب عليه نزيف داخلي يحدث تجمع دموي في طبقات الجلد أو بأي من أعضاء الجسم الداخلية، أو إحداث كسر في العظام.

ولا عبرة للوسيلة المستخدمة في إحداث هذا الفعل فقد يمكن ان يكون سكين، سلاح ناري أو أداة حادة...إلخ.

فجريمة الضرب والجرح تتحقق بمجرد توجيه الجاني إرادته إلى الاعتداء على شخص ما والمساس بسلامته الجسدية والصحية.[4]

---

[1]–حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، المرجع السابق، ص ص88–89.

[2]–عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص182.

[3]–حماس هديات، المرجع السابق، ص92.

[4]–بوطالب خيرة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013–2014، ص24

2. منع الطعام والعناية عن الطفل:

الحق في الغذاء أو الطعام حق نصت عليه كل الشرائع السماوية وأكدته جل التشريعات الوضعية بما فيه المشرع الجزائري لما لهذا الحق من أهمية على صحة الطفل.[1]

يقصد بمنع الطعام عن الطفل ذلك الفعل السلبي المتمثل في حرمان الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر سنة من الأكل والشرب الذي يكون ضروري لنمو جسمه، فالطفل في هذه المرحلة يكون في تبعية تامة لوالديه، نظرا لعدم قدرته على توفير الطعام بنفسه.[2]

أما العناية التي أضافها المشرع الجزائري في نص المادة 269ق.ع.ج في عبارة "**أو منع العناية اللازمة**" التي يقصد بها مثلا عدم تقديم العناية الصحية للطفل وعدم احترام مقتضيات النظافة.[3]

3. أعمال العنف الأخرى:

لقد وسع المشرع الجزائري دائرة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء الطفل وهذا من خلال عبارة" **أي عمل من أعمال العنف والتعدي** " ومثال ذلك كوضع الطفل في خزانة وإغلاقها عليه، أو كربط الطفل بحبل في مكان لوحده في المنزل وهذه الأفعال تعتبر كأفعال تعذيب شنيعة للطفل تقع تحت طائلة المادة 269ق.ع.ج.

قد استثنى المشرع الجزائري في المادة 269 من قانون العقوبات من خلال العبارة "**فيما عدا الإيذاء الخفيف**" الذي عرفه المشرع الفرنسي بأن الإيذاء الخفيف هو الذي لا يكون بأعمال عنف حقيقية ولا يترك جروح أو إصابات وأن تكون عبارة عن أفعال لا ترتقي لأن تحدث هذه الجروح.[4]

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص169.

[2]–حماس هديات، المرجع السابق، ص104.

[3]–طباش عزالدين، المرجع السابق، ص172.

[4]–بوضياف عادل، مرجع سابق، ص182.

وما يقصد المشرع من وراء هذا الاستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر، كحق العائلة أو المجتمع ككل في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني، [1]ومن حيث تولي تربية الأطفال.

ج. **الركن المعنوي:**

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص وذلك يكون بارتكاب الجاني فعله عن إرادة وعلم. بالإضافة إلى شرط التعمد المذكور في المادة بصريح العبارة "**عمدا**" للاعتداء على الطفل، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي.

ثانيا: تشديد العقوبة حال إرتكاب العنف داخل نطاق الأسرة

جاءت المادة 272 ق.ع.ج كظرف تشديد للمادة 269 من نفس القانون بذكرها للعلاقة بين الجاني والمجني عليه بحيث يجب أن يكون الجاني أصول القاصر بعبارة:" **إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته**" وعليه تكون العقوبة كما يلي:

- يعاقب بالحبس من 3 إلى 10سنوات و غرامة من 20.00 إلى 100.000دج مع جواز الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر، إذا نتج عن الضرب والجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المذكورة في المادة 269ق.ع.ج .
- إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المذكور في المادة 269 ق.ع.ج مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوم يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

[1]–طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017، ص14.

- يعاقب بالسجن المؤبد إذا نتج عن أعمال العنف المشار إليها في المادة 269 ق.ع.ج فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو ترك أي عاهة مستديمة. أو نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.
- إذا كانت الأفعال التي قام بها أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته، قد قصد منها إحداث الوفاة أو لم يقصد إحداثها لكنها حدثت نتيجة طرق علاجية معتادة تكون العقوبة هي الإعدام.

الفرع الثاني

قتل الطفل حديث العهد بالولادة

الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للطفل و هذا ما كرسته اتفاقية حقوق الطفل في المادة6 الفقرة 1 التي تنص على ما يلى :"**تقر جميع الدول أطراف الاتفاقية بأن لكل طفل حق أصيلا في الحياة**".

يعتبر القتل من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان ويتخذ صورتين إما أن يكون قتلا عمدا أو قتلا خطأ، والقتل العمد الذي عرفته المادة 254ق.ع.ج [1]على أنه "**إزهاق روح إنسان عمدا**" قد يكون قتلا بسيطا وقد يكون قتلا مشددا إذا اقترن بظرف من ظروف التشديد.

لقد كفل المشرع الجزائري حق الإنسان في الحياة، حيث عاقب على جريمة القتل العمد في صورتها البسيطة بسجن المؤبد أو بالإعدام في حال اقترانها بظرف من ظروف التشديد، كما أنه أخذ بعين الاعتبار بعض الظروف التي تدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل وذلك تحت تأثير قوى معينة مما يستدعي إلى التخفيف في العقاب، وهذا ما أدي بالمشرع الجزائري إلى تخفيف العقوبة على الأم التي تقتل ولدها لأن هذه الظاهرة لا يتقبلها المنطق نظرا لعاطفة الأمومة.

[1]– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد49، المؤرخ في 11يونيو1966، معدل ومتمم، بقانون رقم 15–19، المؤرخ في 30ديسمبر2015، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادر في 30ديسمبر2015

لقيام هذه الجريمة وجب توفر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة وجب توفر 3 شروط وهي:

أ. **السلوك الإجرامي:**

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وقد يكون هذا النشاط ايجابيا أو سلبيا تترتب عليه وفاة الطفل ويأخذ مظهرين:

- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق، أو استعمال أداة حادة.[1]
- مظهر سلبي: يتمثل في إتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته، كالإمتناع عن إرضاعه أو تعريضه للبرد. وهذا ما نص عليه قرار المجلس الأعلى والذي نص على ما يلي "**لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه**"[2].

لتحقيق هذه الجريمة يكفي أن يكون الولد ولد حيا إذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظة الحياة الأولى التي تمنح له، ويكفي أن يكون الطفل قد عاش.

---

[1]–حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة في نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، المرجع السابق، ص84.

[2]– المجلس الأعلى، غ ج، قرار صادر يوم 1983/01/18، ملف رقم 30722، نشرة القضاء، العدد الثاني، 1983، ص ص95–96، المجلس الأعلى غ ج، قرار صادر يوم 1983/01/04، ملف رقم 30100، مقتبس من جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص90.

ب. **صفة الجاني:**

أقرت المادة 261ق.ع.ج الفقرة 2 صفة الجاني وهي الأم. إذ تشترط المادة توفر عنصر الأمومة لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة فهذا الشرط قد وضعته أغلبية القوانين حيث يتطلب أن تكون الأم قد حملت بالطفل جاء من خلال ثمرة علاقة جنسية غير شرعية كالزنا والاغتصاب، أما المشرع الجزائري فلم يميز بين الولد الشرعي والغير الشرعي. وتتحقق جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلو أصلية أو شريكة في أي فعل أو امتناع قد تتخذه بقصد قتل طفلها.

يشترط أن يتم الاعتداء على حياة الطفل حديث العهد بالولادة عمدا وبإرادة حرة وسلمية بحيث إذا تسببت الأم في قتل طفلها عن طريق الاهمال أو الخطأ فتسأل عن الخطأ.[1]

ج. صفة المجني عليه:

من خلال استقرائنا لنص المادة 259 ق.ع.ج يتبين لنا أنه يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة وقت إرتكاب الجريمة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة، ولم يحدد المدة الزمنية التي تتحدد بها حداثة العهد بالولادة شأنه في ذلك شأن القوانين الوضعية المقارنة تارك مهمة تحديدها للفقه والقضاء فما المقصود بحداثة العهد بالولادة؟[2]

فقد حدد المشرع المصري المقصود بحداثة الولادة بشكل غير مباشر بالمدة التي يتم فيها لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية فقد جعلها في حدود 15 يوما،[3] تجدر بنا الإشارة إلى أن مدة

---

[1]–بهلول كريمة، "جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد56، العدد03، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص114.

[2]–بوزرارة زقار مريم، "جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة(دراسة مقارنة) في القانون الجزائري و الأردني و المصري"، مجلة العلوم التربوية و الإجتماعية، المجلد 6، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2019، ص ص 779–777.

[3]–حيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017–2018، ص7.

التسجيل في قانون الحالة المدنية الجزائري محدد ب 5 أيام و20 يوم بالنسبة لولايات الجنوب وهذا في المادة 61 من هذا القانون.[1]

أما القضاء الفرنسي يرى أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية. إلا أن الفقه اتفق أن تحديد الحظة الزمنية التي تنتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة أنها مسألة تقديرية تترك لقاضي الموضوع تحديدها.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص.

القصد الجنائي العام هو أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب جريمة بعلم عناصرها القانونية، والقصد الخاص بتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة, فلا يكفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة.[3]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف دون سواها من الفاعلين أو الشركاء وذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمدي إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. وهذا حسب نص المادة 261ق.ع.ج التي تنص على ما يلي:"...**تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة فب قتل ابنها حديث العهد بالولادة**

[1]–قانون رقم 08/14، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر في 20أوت 2014، يعدل و يتمم الأمر 20/70، المؤرخ في 17فبراير 1970.

[2]–سقني سهيل، الحماية الجنائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي،2013–2014، ص17.

[3]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، د ط، الؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص262.

بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

المطلب الثاني

جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

لقد نصت المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "**تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم ، من الأفراد المسؤولين قانونا عنه. وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة**".[1]

بما أن للطفل الحق في الرعاية والمساعدة فالأسرة هي التي تحقق ذلك باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع وهي البيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها وخاصة الأطفال وهنا نجد المشرع الجزائري قد أحاط الطفل بحماية جنائية وهذا بتجريم الأفعال الأكثر وقوعا في الأسرة ووضع قواعد عقابية.

وفقا للقواعد العامة في تقسيم الجرائم نجد بأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الجنحية التي يمكن أن تتحول إلى جناية وتعد من الجرائم المستمرة استمرار متجددا وذلك باستمرار الجاني في سلوكه الأجرامي.[2]

[1]–اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 20نوفمبر 1989، التي صادقت عليها الجزائر من خلال إعلان تفسيري بمرسوم رئاسي، رقم 451–92، المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر.ج.ج، العدد91، المؤرخ في 1992/12/23.

[2]– خريفي عبد القادر، المرجع السابق، ص48.

الفرع الأول

أركان جريمة ترك الطفل

تتضمن هذه الجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي:

أولا: الركن المادي

لتوضيح الركن المادي يستوجب التطرق إلى عدة عناصر وهي:

أ. **الترك أو التعريض للخطر:**

لقيام هذه الجريمة يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر وبالتالي فبمجرد نقل الطفل من مكان آمن إلى مكان خال تماما من الناس أو غير خال والقيام بتركه هناك وتعريضه للخطر فإن الجريمة تقوم في حقه دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف آخر أو البحث عن حالة الضحية ولا الوسيلة التي نقله بها.[1]

هذا ما نجده في فرنسا حيث قضت المحكمة هناك بقيام الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فإختفت ولم تعد إليه، وهناك من يصف هذه الجريمة تهربا من الإلتزامات العائلية للطفل والمترتبة عن الحضانة .[2]

ب. **أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه:**

هو عدم قدرة الطفل ضحية الترك على حماية نفسه من أي خطر قد يحدق به والإعتناء بنفسه إما بسبب خلل في قواه العقلية كأن يكون شخصا مجنونا أو معتوها أو بسبب عجز جسدي كأن يكونا صغيرا في السن بحيث لا يمكنه بأي حال من الأحوال الدفاع عن نفسه، أو رد الخطر الذي

[1]–حديد تسعديت، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018–2019، ص 81.

[2]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص203.

قد يتعرض له خاصة إن كان يعاني من عاهة جسدية كأن يكون معاقا أو مصابا بشلل بإحدى يديه أو رجليه أو كلاهما.[1]

إن مسألة اعتبار الشخص طفلا معرضا للترك أو للخطر تبقى مسألة تقديرية يفصل فيها القاضي من خلال الواقعة المعروضة عليه.[2]

ج. **طبيعة المكان:**

إن الفصل في جريمة الترك لا يتم إلا بمعرفة طبيعة المكان الذي يكون فيه الطفل، لأن المشرع الجزائري عندما حدد العقاب ميز بين عقوبة الترك في مكان خال بإعتبار أن خلو المكان من الناس يعني دليل قاطع على انقطاع العناية وتعرضه لخطر الإصابة، وبحيث تكون في هذه الحالة العقوبة أشد في حين تكون عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس أقل شدة، فطبيعة المكان في هذه الجريمة ترتبط بوجود الناس. أو خلوهم منهم سواء كان في الشارع أو منزلا خاصا، والعبرة بإعتبار المكان خاليا أو غير خالي هو بلحظة تواجد الطفل هناك.[3]

ثانيا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة ترك الطفل من الجرائم العمدية، إذ يلزم لقيامها علم الجاني بجميع أركانها واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها كالإكراه المادي أو المعنوي.[4]

فقد قضى بتوافر القصد الجنائي ضد شخص تخلى عن الطفل لدى شخص آخر حيث تعهد هذا الأخير بالتكفل به فقط لبضعة أيام إلا أن الشخص التارك لم يعد إليه نهائيا.[5]

---

[1]–حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص ص103-104.

[2]–طباش عزالدين، المرجع السابق، ص164.

[3]–المرجع نفسه، ص165.

[4]–حديد تسعديت، المرجع السابق، ص81.

[5]–طباش عزالدين، المرجع السابق، ص166.

إلا أن هذه الجريمة رغم أنها تتطلب توفر القصد الجنائي لكن نجد أن من يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.[1]

الفرع الثاني

تشديد عقوبة جريمة الترك عندما يكون الجاني قريب للطفل

العقوبة في جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر تتحدد بحسب ما إذا كان المكان الذي يتواجد فيه الطفل خال أو غير خال من الناس

أولا: عقوبة الترك في مكان خال من الناس

أ. في الحالة العادية:

إذا وقع فعل الترك أو تعرض للخطر في مكان خال من الناس يعتبره جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى 3سنوات حسب المادة 314 فـ1.

ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما ترتب على فعل الترك من ضرر كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة تعرض لإصابة أو مرض أدى إلى العجز لمدة تتجاوز 20 يوما (المادة 314 فـ3)
- السجن من 5سوات إلى 10 سنوات في حالة إصابته بعاهة مستديمة ويصبح الفعل جناية (المادة 314 فـ3)
- السجن من 10 إلى20 سنة في حالة ما أدى إلى الوفاة (المادة 314 فـ4)

ب. **التشديد بسبب العلاقة العائلية:**

إذا كان مرتكب الجريمة ملزما برعاية الطفل كأصوله أو كان ممن له سلطة عليه أو متولي رعايته فإن مجرد الترك دون أن يؤدي إلى أية إصابة يرفع من العقوبة لتصبح من سنتين إلى 5سنوات حسب المادة 315 فـ1

[1]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص203.

- السجن من 5إلى 10 سنوات في حالة ما إذا أدى الترك إلى عجز يتجاوز 20 يوم و يصبح الفعل جناية (المادة 315 فـ2)
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة حدوث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو في حالة اصابته بعاهة مستديمة (المادة 315 فـ3)
- السجن المؤبد في حالة ما أدى الترك إلى الوفاة (المادة 315 فـ4)

ثانيا: عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس

أ. **في الحالة العادية:**

إذا وقع فعل الترك أو التعريض للخطر في مكان غير خالي من الناس او حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من 3أشهر إلى سنة (المادة 316 فـ1).

ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب على فعل الترك من ضرر:

- حبس من 6أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن الترك أو التعريض مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 20يوما (المادة 316 فـ2).
- حبس من 2 إلى 5 سنوات إذا ترتب على فعل الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة (المادة 316 فـ3).
- سجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة الوفاة (المادة 316 فـ4).

ب. **تشديد العقوبة بسبب العلاقة العائلية:**

فإذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو مكلف برعايته تكون العقوبة كالتالي:

- حبس من 6أشهر إلى سنتين في حالة الترك البسيط (المادة 317 فـ1).
- حبس من 2 إلى 5سنوات في حالة ما أدى العجز عن العمل لمدة تتجاوز 20 يوم (المادة 317 فـ2).
- حبس من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما أدى إلى عاهة مستديمة و يصبح الفعل جناية.

- سجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما أدى إلى الوفاة.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بكرامة الطفل داخل الأسرة

من بين مخلوقات الله الكثيرة خص القرآن الكريم هذا الإنسان، بقيمة خاصة ومكانة عالية فهو مكرم مفضل من الله عز وجل:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَ البَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَيِبَاتِ وَ فَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} الإسراء-70-[1]

كما كرست جل القوانين الوضعية الحق في الكرامة من خلال اقرارها للمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية أو مواثيق حماية حقوق الإنسان حيث نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق..."[2]

الحق في الكرامة يعتبر من أسمى الحقوق التي يجب أن تصان لكل طفل، لهذا جرمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية أي انتهاك يمس كرامة الطفل وعاملت الطفل باعتبار انسانيته فجعلته يتمتع بكل الحقوق. ومع تطور الحيات البشرية تطورت صور الاعتداءات الماسة بالطفل ونظرا أن الطفل بحكم ما يعتريه من صفات تتمثل في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه تجعل منه هذه الصفات هدف مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية خاصة منها على كرامته.[3] والتي قد تصدر أحيانا من أحد أفراد عائلته أو داخل نطاق الأسرة الواحدة، بل والأكثر من ذلك عندما يكون المتعدي أحد أبويه أو أصوله، وقد يظهر الاعتداء على كرامة الطفل في هذا الإطار في صورة انتهاك لعرضه في شكل اعتداء جنسي (المبحث الأول)، كما يظهر في صورة المتاجرة به لجعله سلعة يتم تبادلها لكسب الربح(المبحث الثاني).

[1]-سورة الإسراء، الآية 70.

[2]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة، بموجب القرار 217، الصادر في 10 كانون الأول1948.

[3]-أحمد عبد اللطيف الفقى، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، د ط، دار النشر و التوزيع، د ب ن، 2003، ص ص13-14.

المبحث الأول

حماية الطفل من جرائم العرض

حث ديننا الحنيف على مجموعة من الأصول والمبادئ التي يجب على الأسرة أن تقوم عليها، لأنها عماد المجتمع، خاصة أنها هي التي تنشأ أطفال المستقبل، بحيث إذا خرجت هذه الأسرة عن هذه المبادئ والأصول فإنها حتما تأثر سلبا على الطفل.

بما أن جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر خصوصا، تعرف تزايدا مستمرا في معدلاتها نتيجة غياب الوازع الديني والقيم الاخلاقية فقد اهتم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات بحماية عرض الطفل واخلاقه. وتكون هذه الاعتداءات بشكل مباشرة تلامس جسد الطفل(المطلب الأول)، أو على شكل اعتداء جنسي غير مباشر يلامس فقط أخلاق الطفل دون جسده(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

انتهاك عرض الطفل بالمساس المباشر بجسده

تسود في المجتمع مجموعة من القيم والأخلاق الدينية ومجموعة من العادات والتقاليد والآداب الإجتماعية، التي تنظم قواعد السلوك بين أفراد المجتمع والعلاقات بينهم، لهذا جرمت معظم التشريعات الأفعال التي تؤدي إلى عدم استقرار هذه العلاقات وتكوين أفعال معادية لها، بما فيها جرائم العرض أو الاعتداءات الجنسية وخاصة عندما تكون الضحية هي الطفل الذي

يعتبر مستقبل المجتمع، وتتمثل هذه الجرائم في كافة الأفعال الجنسية، التي تؤدي إلى اشباع الرغبة الجنسية للجاني وذلك عن طريق الملامسة الجنسية ويقصد بها الفعل المخل بالحياء والاغتصاب.

الفرع الأول

جريمة الفعل المخل بالحياء

الحياء خلق إنساني فضيل، يختلف مفهومه من أمة إلى أمة، ومن شعب إلى شعب، وهذا على حسب الديانات وعادات وتقاليد لكل واحد منهم. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جرمت بعض السلوكيات واعتبرتها خادشه للحياء لهذا قد انتهج المشرع الجزائري في قانون العقوبات تجريم كل فعل يمس بالحياء خاصة الطفل داخل أسرته، كما أنه قد قرر لهذا الفعل عقوبات تحقق الردع العام والخاص,

أولا: مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء

يعرف الفعل الحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة، من شأنه أن يشكل اخلالا بالآداب سواء كان علانية أو في الخفاء[1].وكما عرفه آخرون بأنه كل فعل مادي ينافي حسن الآداب لإضراره بحياء مشاهديه.[2]وقد عرفه فقه القضاء في تونس من خلال القرار الصادر في الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تحت رقم6417 مؤرخ في 1969/06/16 بأنه هو كل فعل منافي للحياء يقع قصدا أو مباشرة على جسم الذكر أو أنثى أو على عورتهما.[3]

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء بل ترك تعريفه للفقه والقضاء. من خلال المادة 335ق.ع.ج يتبين لنا أن صفة الضحية هو القاصر دون السادسة عشر سنة وأن المشرع الجزائري لم يفرق بين من يقع عليه هذا الفعل سواء كان ذكرا أو أنثى كما تجدر الاشارة أن في

[1]–عبد العزيز سعد، جرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص11.

[2]–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص290.

[3]–والى عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائر–تونس–المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014–2015، ص264.

المادة 2/334ق.ع.ج في حال ارتكاب الجريمة من احد الأصول أضاف المشرع من سن الضحية من خلال نص" **و لو تجاوز السادسة عشر من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج**".

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتجه فيها ارادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياء المجني عليه دون الاعتداد بالباعث فلا عبرة بما دفع الجاني إلى فعله أو الغرض الذي توخاه منه.[1]

ثانيا: تشديد العقوبة المقررة على جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل

أ. الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف ضد الطفل

فقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة في الأحوال العادية جنحة عقوبتها تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، لكن إذا ارتكبت داخل العائلة الواحدة وكان المعتدي من أحد أصول الضحية. فإن عقوبة الفعل المخل بالحياء ينقسم إلى حالتين:

1. حالة عدم تجاوز الطفل الضحية سن 16 سنة: إذا لم يتجاوز الطفل الضحية سن 16 سنة وكان المتعدي أحد الأصول أو ممن له سلطة عليه فإن الفعل يصبح جناية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى عشرين سنة وفقا للمادة 337 ق.ع.ج
2. حالة تجاوز الطفل الضحية سن 16 سنة: لو تجاوز الطفل سن 16سنة، وامتدت الحماية إلى غاية سن الرشد المدني وهو تسعة عشر سنة، ولم يتم ترشيده بالزواج، بحيث نصت المادة 334 على عقوبة مشددة نقلت أيضا الجريمة من جنحة إلى جناية، لكن بقي مقدار العقوبة نفسه أي من خمس إلى عشر سنوات.

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، اطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص236

ب. الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف ضد الطفل

نص المشرع الجزائري في المادة 335 على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة بعنف وعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وشددها إذا وقعت ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر سنة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حيث أنه إذ ارتكبها أحد أصول القاصر أو ممن له سلطة عليه باستعانتهم بشخص أو أكثر تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 337ق.ع.ج.

بالنظر إلى المادة 335ق.ع.ج ف1 نجد أنه ورد خطأ في النص وهو "بغير عنف" والأصح هو "بعنف" لهذا يجب على المشرع أن يصحح النص في المادة 335 السابقة الذكر لأنه لا معنى لها إذ تكاد ان تكون هي نفسها المادة 334ق.ع.ج.[1]

الفرع الثاني

جريمة الاغتصاب

إن جرائم الاعتداء على العرض عديدة، من بينها نجد جريمة الاغتصاب، التي تعد اعتداء على الإرادة والحرية العامة للمجني عليها، وعلى حصانتها الجسمية والنفسية والعقلية، بشكل يلحق بها أضرار بالغة سواء المادية أو المعنوية.

أولا: مفهوم جريمة الاغتصاب

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب بل اكتفى فقط بذكرها على غرار التشريعات الأخرى التي عرفته على أنه " مواقعة انثى بغير رضاها من اشباع رغبة جنسية"[2]. كما عرفها المشرع الفرنسي في نص القانون وتحديدا في المادة 23-222 قانون العقوبات الفرنسي على

[1]-عماري عمر، "جريمة الفعل المخل بالحياء(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد10، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص ص105-106.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص292.

النحو التالي:" **كل فعل ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الاكراه او التهديد او المباغتة**"[1]

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن فعل الاغتصاب هو اتصال العضو التناسلي للرجل في المكان المعد له في فرج الأنثى سواء كان ايلاجا كليا أو جزئي، قضي شهوته أو لم يقضيها أدى بها إلى فض بكارتها من عدمها[2]. ويشترط لقيام هذه الجريم أن يكون الجاني قد استعمل بعض الحيل من أجل قيام المواقعة كاستعمال أساليب التهديد أو القوة، أو الخداع مثلا باستغلال ضعف جسم الضحية نتيجة المرض أو العاهة، أو كون الضحية قاصرا، بالإضافة إلى وجوب قيام فعل الوطء وهو ما يعرف بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى[3] ومنه أيضا نستنتج أن فعل الاغتصاب يجب أن يقع على الأنثى.

بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شرط آخر وهو ضرورة توفر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة لدى الجاني القائم على عنصري العلم والإرادة بأركان هذا الفعل، مع توفر القصد الخاص باتجاه نيته إلى اتيان ذلك الفعل وهو مواقعة أنثى غير راضية.

ثانيا: تشديد العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب

نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:" **كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة**". ومنه نستنتج أن المشرع عاقب على جريمة الاغتصاب في الحلات العادية بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، أما إذا ارتكب الفعل ضد قاصر زادها إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. أما إذا ارتكبت ضد قاصر من

---

[1] –Article n°222–23 , Code Pénal Français .

[2] –بودهوس السعيد، السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص46.

[3] –دراج صباح، جريمة الاغتصاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم2015–2016، ص22.

أحد أصوله أو كان من فئة من لهم سلطة عليه تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا حسب المادة 337ق.ع.ج.

المطلب الثاني

انتهاك عرض الطفل دون المساس المباشر بجسمه

يقصد بالاعتداء الجنسي الغير المباشر ذلك الاعتداء الذي لا يقع مباشرة على جسم الضحية، إنما تلك التي تقع مثلا على أخلاقه بإفسادها أو الاعتداء على الضحية بالتوجيه لها الكلام الفاحش أو الايحاءات الجنسية...إلخ.

حيث جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال وقام بوضع ظرف مشدد لها إذا ارتكبت هذه الأخيرة على الطفل خاصة إذا كانت على يد أحد من أفراد عائلته، وقد أشار البعض إلى أن سبب التشديد الشخصي هذا، إما يقوم على وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه حيث أنه بدل من أن يحني عرض الضحية يقوم هو بالاعتداء عليها مما يشكل إخلالا بواجب يلتزم به قانونا ويشكل غدرا وخيانة للثقة في آن واحد كما يشكل تنكرا.[1]

الفرع الأول

جريمة التحرش الجنسي

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الحديثة والداخلة على قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى، حيث مازالت تطرح إشكالية في الفهم الدقيق لمعناها والمغزى منها الذي من أجله شرعت هذه الجريمة. فخطورة الظاهرة وآثارها التي تتركها على صحة الضحية النفسية وجو الا أمن الذي تخلقه خاصة إذا تعدى هذا الفعل إلى المساس بالعنصر الأساسي للمجتمع الذي هو الطفل بالإضافة إلى أن من قام بالتحرش هو من أفراد عائلته، يجعل من تجريمه أمرا حتميا .

[1]– النصار محمد سبيتان الحلامة، أثر القرابة و الروابط الأسرية في التشريع الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2020، ص161.

أولا: مفهوم التحرش الجنسي

يتم التحرش الجنسي من خلال الألفاظ والإشارات والإيحاءات أو الأفعال دون لمس جسد الضحية.[1] وهذا بدون رضاها.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة التحرش الجنسي إلا ابتداء من سنة 2014 اثر تعليله بالقانون 14-05 المادة 341مكرر المأخوذة أساسا من القانون الفرنسي، إلا أنه قام بتعديل هذه الأخيرة و توسيع نطاق تجريم هذا الفعل وهذا بموجب القانون 15-19، حيث أن قبل التعديل كانت جريمة التحرش الجنسي تقتصر فقط على علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس الذي يعني استغلال سلطة و وضيفة أو مهنة عن اصدر أوامر للغير أو التهديد...إلخ، قصد إجباره على الاستجابة للرغبات الجنسية لصاحب هذه السلطة. لتمتد بعد ذلك إلى التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق التبعية، ويقصد بهذه الصورة ذلك التحرش الذي يقع في الخارج أو حتى في الأماكن الخاصة كالتحرش الذي يمارس على الطفل داخل نطاق الأسرة.[2]

لقيام هذه الجريمة وجب توفر ركنين أساسيين وهما على الشكل التالي: حدد المادة 341مكرر من قانون ع.ج على مجموعة من صور الوسيلة المستعملة في ارتكاب التحرش فتكفي وسيلة واحد لقيام الجريمة مادام أن الهدف منها هو الاستجابة لرغبة الجنسية للرئيس وتأتي بفعلين هما، الأوامر التي يصدرها الجاني للغير كالرئيس الذي يأمر مرؤوسه بالدخول إلى المكتب والخلو بها، التهديد، الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا، ممارسة الضغوط عن طريق إرهاق الضحية. بالإضافة إلى إصدار الجاني تصرفات تحمل طابعا جنسيا وهي الصورة الجديدة للركن المادي لهذه الجريمة والتي تعني مختلف الأفعال والمعاكسات والإشارات والألفاظ الموجهة من شخص لآخر ذات طابع جنسي. جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي لقيامها الذي

[1]-بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014-2015، ص13.

[2]-القلم الذهبي، جريمة التحرش الجنسي، 2021/01/31، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/30 ، على الساعة 19:43، في الموقع: https://www.tribuneldz.com/forum/t4012

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التحرش مع توفر نية البلوغ إلى الهدف الجنسي من خلال فعله.[1]

ثانيا: تشديد العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي

جريمة التحرش الجنسي اعتبرتها المادة 341 مكرر جنحة كان يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، لكن بعد تعديل المادة 341مكرر بقانون 15-19 أصبحت العقوبة كما يلي:

أ. في الحالة العادية: الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة 100.000دج إلى 300.000دج.

ب. في حالة التشديد بسبب العلاقة العائلية: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200ألف إلى 500ألف دج، إذا كان الجاني من المحارم وكانت الضحية قاصر لم تكمل 16 سنة.

تضاعف العقوبة في كلتا الحالتين في حالة العود.

الفرع الثاني

جريمة تحريض الطفل على الدعارة

باتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تؤدي بالعلاقات الاجتماعية الأسرية للانحلال والفساد الأخلاقي، لهذا فالمشرع الجزائري خصص المواد 343و 344 من قانون العقوبات الجزائري تناول فيها تجريم فعل الدعارة وشدد في حالة ما كان المجني عليه طفلا.

أولا : مفهوم جريمة تحريض الطفل على الدعارة

جريمة تحريض القصر على الدعارة تعتبر من أشكال الاعتداءات الجنسية الغير المباشرة لأنها لا تقع على جسم الضحية، ويقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته

[1]-طباش عزالدين، المرجع السابق، ص ص93-96.

الجنسية بمقابل. أما المقصود بتحريض القصر عل الدعارة هو التأثير على نفسيته وإقناعه بمباشرة الفعل، أو بالقيام بالتسهيل أو تقديم المساعدة على ارتكابه.[1] ومن خلال استقراءنا للمقصود من هذا الفعل نستنتج أن هذه الجريمة تشترط توفر أركان وهي كالآتي:

قبل الشروع في الأركان يجب أن نشير إلى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت الضحية قاصر وهذا حسب المادة 344ق.ع.ج التي اشترطت أن ترتكب الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة. أما عن أركان هذه الجريمة فيمكن أن نقول أنها على الشكل التالي:

الركن المادي: الذي يتمثل في السلوك الإجرامي حيث أن المشرع استعمل كلمة "كل من حرض أو شجع أو سهل" للطفل على الدخول في أعمال الدعارة بمقابل مالي أو بدون مقابل، وذلك بأي وسيلة كانت من طرف المحرض، كما أن المشرع لم يشترط الاعتياد في الفعل.

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تنصرف فيها النية إلى ارتكاب الفعل، حيث أن الخطأ في تقدير سن الضحية لا يعدم الركن المعنوي.[2] بالإضافة على أن الجاني هنا يقوم بإشباع رغبة الغير لا رغبته هو.

ثانيا: تشديد العقوبة المقررة لجريمة تحريض الطفل على الدعارة

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبة التحريض على الدعارة في المادة 343 على أنها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، إلا أنه قد شددها في المادة 344 من نفس القانون بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج في حالة ما إذا كان الجاني صاحب سلطة على الطفل كأن يكون أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه...إلخ.

[1]–جليط جهيدة، خمشون مليكة، "الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة اشهامات قانونية، المجلد1، العدد1، 2021، ص70.

[2]–صرصار محمد ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2016–2017، ص55.

إضافة إلى كل هذه العقوبات التي تعتبر أصلية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر1 عقوبات تكميلية حيث أنه نص على ما يلي:" **تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و335 و336 و337 و337 مكرر في هذا القسم**".

المبحث الثاني

جرائم أشكال الإتجار بشخص الطفل

بقصد حماية الطفل في حرمته كإنسان ومنع تعريضه لأي شكل من أشكال التعامل والتداول، لكن بتزايد حجم الإتجار بالأطفال عام تلو عام سعت العديد من الهيئات الدولية منها والإقليمية إلى عقد معاهدات من أجل القضاء على هذه الظاهرة وقد صادقت الجزائر بتحفظ على برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، [1]كما تدخل المشرع الجزائري بتجريم عديد من السلوكيات التي يكون فيها الطفل وسيلة لتحقيق الربح كتجريم التسول بالطفل الذي سنتطرق إليه في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتعرض إلى جريمة الإتجار بالأطفال.

المطلب الأول

جريمة التسول بالطفل

نظرا لضعف الطفل في المراحل الأولى من نموه فهو أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال في مجال التسول سواء بصورة انفرادية أو رفقة أحد أصوله أو ممن لهم سلطة عليه، فالمجتمع الجزائري خاصة يعاني من هذه الظاهرة بشكل يلفت الانتباه ويثير القلق، لأنه تنعكس آثارها السلبية على المجتمع والطفل بصفة خاصة، فتعريض الطفل لخطر استغلاله في التسول لطلب المال رفقة أحد أصوله يقتل فيه روح الاعتماد على النفس، ونمو المسؤولية لديه كما يحرمه من أبسط حقوقه الطبيعية والمكتسبة، ويدخله في عالم بعيد كل البعد عن عالمه الطفولي، يجعله يفقد حسه الطفولي و يتعلم عادات سيئة تكسبه تصرفات لا تنسجم مع الطفولة البريئة.

[1]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2000/11/15، التي صادقت عليها الجزائر في 2002/02/5، بموجب مرسوم رئاسي، رقم 02–55، ج.ر.ج.ج، العدد09، المؤرخ في 10فبراير 2002.

لهذا تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل وحياته الإجتماعية حيث جرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى استغلال أو تسخير الطفل للتسول باعتبار أن أسوء معاملة يتعرض لها الطفل.

الفرع الأول

مفهوم التسول بالطفل

أولا: تعريف التسول:

يعرف التسول على أنه طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، كما يعرف أيضا على أنه الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الادعاء أو التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، أو بجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الاصابات بجروح أو العاهات أو بارتداء ملابس رثة وحمل الأطفال وممارسة الأعمال الهامشية.[1]

المعروف أن التسول هو الكسب الغير المشروع وعليه فإن ممارسيه يستعملون أساليب وطرق عديدة لممارسته ويمكن أن يصنف التسول بالطفل ضمن التسول الاجباري والاضطراري أي أن الطفل يكون مجبرا على التسول[2]، وعبر المشرع المصري عن الطفل المتسول على أنه يعد الطفل متسولا متى عرض للمارة في وسط الطريق طالبا مساعدته بمبالغ مالية أو طلب كسوة أو غذاء وأي كان المقبل الذي يطلب به،[3] حيث أولى قانون الطفل المصري أطفال الشوارع عناية خاصة فأدرجهم ضمن الأطفال المعرضين للانحراف الذين يستحقون تدابير الرعاية الاجتماعية.

---

[1]–بلعسلي ويزة، "تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد4، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص299.

[2]–شعيب عادل، الفقر و الانحراف الاجتماعي دراسة للتسول و الدعارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007–2008، ص134.

[3]–عبد الفتاح بيومي حجازى، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، دط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص28.

أما القانون الفرنسي فقد عدّ فعل التحريض المباشر للقاصر على التسول جريمة كما ألحق المشرع الفرنسي بموجب القانون 18 مارس 2003 حول الأمن الداخلي صورة خاصة من صور المنع من العناية وهي وضع الطفل في الطريق العمومي أو مكان للنقل العمومي للمسافرين بقصد التسول الذي يمكن أن يقترفه والد الطفل أو من يتولى عليه السلطة.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري التسول بالرغم من أنه نص عليه في قانون العقوبات في المادة 195 و جرمه، ثم أفرد نصا خاصا بالطفل بتجريم التسول به بمقتضى المادة 195مكرر، المضافة وفق قانون 14-01 المعدل لقانون العقوبات، حيث اقتصر على تنظيم أركانه و تحديد العقوبة المقررة للأشخاص القائمين به.

لم يتطرق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بدوره على تعريف التسول بل نص على أن "**التسول بالطفل أو تعريضه للتسول**" يعد من ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر. وعرف الطفل على أنه "**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة**".

ثانيا: أركان جريمة التسول بالطفل

أ. الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي لجريمة التسول بالطفل يجد مصدره في نص المادة 195مكرر ق.ع.ج التي تنص: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه**".

[1] -LARGUIER Jean, LARGUIER Ann, Droit Pénal Spécial, Mementos, Dalloz , Paris, 1998 , p2.

ب. الركن المادي:

تشترط هذه الجريمة توفر صفة المجني عليه وهو القاصر الذي لم يكمل 18 سنة طبقا لنص المادة 195 مكرر بموجب الأمر 14-01:" **كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول**".

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري جرم التسول بموجب المادة 195ق.ع.ج التي تنص "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى**".

فنلاحظ أن النص العام يشترط الاعتياد من جهة ومن جهة أخرى إثبات أن الجاني يتسول رغم وجود وسائل العيش لديه. أما التسول بالطفل تقوم بمجرد ارتكاب الفعل مرة واحدة ولا تتحمل سلطة الاتهام عبء الحصول على إثباتات بوجود وسائل العيش الكافية لدى الشخص الذي استغل الطفل في التسول[1],

فالتسول هو استخدام الطفل وجعله يجلس بالأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال.[2] والتسول بالطفل لا يأخذ فيه حساب حالة الشخص المتسول إذا كان قادرا على العمل أو لا أو كان مريض أو فقيرا.

تتضمن نص المادة 195 مكرر أسلوبين لاستغلال الطفل في التسول هما:

- استعمال الطفل كوسيلة للتأثير على عاطفة الغير من أجل كسب المال وفي هذه الحالة المتسول هو الشخص المستغل وليس الطفل.

[1]-طباش عزالدين، المرجع السابق، ص154.

[2]-حماس هديات، المرجع السابق، ص77.

- الأسلوب الثاني يتمثل في عرض التسول حيث نصت المادة"...**أو يعرض للتسول**"، أي أن الطفل هو الذي يتسول لصالح شخص آخر يستخدمه لغرض التسول واقتسام متحصلاته. وبهذا يتعلق هذا النوع من التسول بغرض تحقيق الربح وليس تحقيق لقمة العيش فقط.[1]

هنا تكمن علة المشروع الجزائري في تجريم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول سواء كان أجنبي أو ممن له سلطة عليه أو أصوله في حث الناس على العمل وبذل الجهد للحصول لقمة العيش دون الاتكال على الغير، فحماية القاصر من الآثار السيئة للتسول واجب إنساني وقانوني يلقى على عاتق كل قريب أو بعيد منه فدور الأصول وذوي السلطة هو تربيته ورعايته والحرص على مصلحته والارتقاء به إلى مستقبل الأمل لو ليس إهانته وتدميره وبعثه إلى الانحراف والتجريم.[2]

ج. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيانها توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني. العلم الأصل أن الشخص في جريمة التسول باستعمال قاصر يكون عالما بماديات الجريمة ومدركا لخطورتها، بالتالي فهو يعتدي على حق محمي قانونا وهو حق طفل بريء مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به[3].

تعتبر جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها القانون تحقيق نتيجة معينة إنما يكفي مجرد القيام باصطحاب قاصر لم يكمل 18 سنة للتسول به أو تعريضه لذلك من طرف أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه. لا يكفي لقيام جريمة التسول باستغلال قاصر توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها بل يجب أن تتجه ارادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي مع علمه أن القانون جرم هذا الفعل.

---

[1]–طباش عزالدين، المرجع السابق، ص155.

[2]–بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص304.

[3]–المرجع نفسه، ص ص304–305.

الفرع الثاني

تشديد العقوبة المقررة للتسول عند ارتكابها في إطار الأسرة

جريمة التسول بالطفل جنحة معاقب عليها في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، رغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى صفة الجاني، سواء كان أحد أقرباء الطفل أو أجنبي عنه إلا أنه من الناحية الواقعية فإن غالبية الحالات نجد هذا الفعل يتم ممارسته من طرف أحد أفراد عائلة الطفل، خاصة الوالدين، بل من طرف الأم كما هو شائع في شوارعنا إذ نادرا ما يقبل الطفل وهو في سن مبكرة أن يصاحب شخص آخر غير أمه لهذا فإن جريمة التسول بالطفل شديدة الارتباط فيها العائلة، و مع ذلك فقد جعل المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة موحدة بحيث تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من تسول بالطفل. في حين جعل ارتكابها من طرف أحد أصول الطفل الضحية كظرف يؤدي إلى مضاعفة العقوبة الأصلية لتصبح ،الحبس 12شهرا إلى 5سنوات.

المطلب الثاني

جريمة الإتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، ومع تطور هذه الأخيرة تطورت معها أشكال هذه الجريمة لهذا تضافرت الجهود الدولية والوطنية للتصدي لها، ولقد أدخلها المشرع الجزائري ضمن نصوص فانون العقوبات وذلك في سنة 2009. وقد جعل لها ضرف مشدد وهو الأفعال التي تمارس على الأطفال خاصة داخل الأسرة.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإتجار بالطفل

أولا: تعريف جريمة الإتجار بالأطفال:

يعرف أنه كل فعل فيه انتهاز لحالة ضعف الطفل و يشكل متاجرة فيه و معاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة,[1] كما أنه يقصد بجريمة الإتجار بالأطفال على أنها بيع و شراء الأطفال بهدف تحقيق الربح باعتبارهم أنهم محل غير مشروع فأن التجارة فيهم غير مشروعة زيادة على ذلك فإنهم غير قابلين لتصرف فيهم.[2]

يعرف برتوكول اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وشراء الأطفال في المادة الثانية الفقرة (أ):" **يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو أي تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض**"[3]

إلا أن المشرع الجزائري عرف الإتجار بالأشخاص على وجه العموم في المادة 303 مكرر4 وأفرد نص آخر يتعلق بالأطفال[4] وهو نص المادة 319 مكرر التي تنص على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من خمس إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500,000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل**" إذ أن المشرع

---

[1]–، صالح زروق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال(دراسة مقارنة)، دط، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2015، ص42.

[2]–بودهوس السعيد، المرجع السابق، ص39.

[3]–البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، الدورة 54، المؤرخ في 2000/05/25، دخل حيز التنفيذ في 2002/01/18، التي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 06–229، المؤرخ في 2006/09/02، ج.ر.ج.ج، العدد55، المؤرخ في 2006/09/06.

[4]–عثماني عبد القادر، "الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و لسياسية، المجلد2، العدد10، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص545.

جرم كل أشكال الاتفاقات التي تتضمن البيع والشراء أو التحريض على التخلي الذي يكون موضوعه الطفل.

ثانيا: صور جريمة الإتجار بالأطفال

أ. بيع وشراء الطفل أقل من 18 سنة:

تتشكل جريمة الإتجار من الأفعال متعددة يجمع بينهما وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها وهو استغلال الضحية، ولكنها تختلف في العنصر الجوهري الذي هو عدم تماثل الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الإتجار بالبشر التي تتمثل في التجنيد، فعل النقل، أو الإيواء أو الاستقبال...إلخ المذكورة في المادة 303مكرر4، وما ذكره المشرع في المادة 319 مكرر عن الأفعال الإجرامية المكونة لجريم الإتجار بالأطفال وهو فعل البيع أو الشراء.[1]

يقصد بالبيع حسب المادة 351 من القانون المدني الجزائري أنه اتفاق بين طرفين لنقل ملكية الشيء من الأول الذي يعتبر بائعا والطرف الثاني الذي يعتبر مشتريا بمقابل مالي ، إلا أن التعامل بالإنسان على أنه من الأشياء يمس بحرمته وكرامته خاصة الأطفال نذرا أنه فئة مستضعفة، كما أن المشرع الجزائري قد سوى بين البائع والمشتري في تحمل العقوبة، حيث أنه أيضا لم يحدد صفة الشخص القائم بالبيع ساع كان أحد الأصول أو ممن له سلطة عليه أو غيرهم الذي قد يكون خاطف له مثلا[2]، إلا أنه و بالعودة إلى نص المادة 303مكرر5 اعتبر أنه إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالطفل من طرف أحد اصول الطفل أو وليه أو من فئة من لهم سلطة عليه فإنه يعتبر ضرفا مشددا في العقوبة.

[1]–حماس هديات، المرجع السابق، ص73.

[2]–طباش عزالدين، المرجع السابق، ص159

ب. **التحريض أو التوسط من أجل التخلي عن الطفل بنية الربح:**

هو فعل معاقب عليه في المادة 320ق.ع.ج بحيث نجد أن المشرع حصرها في الصور التالية:

1. تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على الربح. ونقصد هنا بالتحريض قانونا هو نشاط ذو طبيعة نفسية يقتضي التأثير على إرادة الوالدين ونفسيتهما لخلق فكرة التخلي عن ابنهما لصالح شخص آخر.[1]
2. الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعاهدان بمقتضاه على التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله او شرع في استعماله والصورة الأقرب لهذه الجريمة هي الأم البديلة، حيث يتم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن يتم تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر وهو ما يتضمن بالضرورة وجود عقد أيا كان شكله.[2]وما يميز هذه الصورة عن الصورة السابقة هو غياب نية الحصول على فائدة.
3. التوسط للحصول على الطفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك، وتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير.[3] وإذا حدث وأن حصل الوالدين أيضا على تلك الفائدة يصبحان مرتكبين لجريمة بيع وشراء الطفل وفقا للمادة 319مكرر ق.ع.ج.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 320 ق.ع.ج لم يذكر سن الطفل إلا أن طبيعة سلوك التخلي لا يمكن أن يقع إلا على الطفل حديث العهد بالولادة[4].

---

[1]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 159.

[2]–حديد تسعديث، المرجع السابق، ص86.

[3]–باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021–2022، ص182.

[4]–طباش عزالدين، المرجع السابق، ص159.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأطفال

نظرا لخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص بصفة عامة وبالأطفال بصفة خاصة لما تسببه من أضرار مادية ومعنوية لضحاياها. وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجرائم المتمثلة في السجن المؤقت من ثلاثة إلى عشر سنوات ويتم تشديد العقوبة إذ اقترنت بظروف مشددة للعقاب من بينها ضرف السن ضد الضحية فقد نصت المادة 303 مكرر4 الفقرة 3 على أن" **يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها...**"

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس العقوبة عندما أدخل التجريم الخاص ببيع الأطفال وفقا للتعديل الجديد المادة 319 مكرر. وأضافت المادة 303مكرر5 أنه ترفع العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج إذا كان الجاني أحد أصول الضحية أو وليّها. فإذا ارتكبت جريمة الإتجار على الأطفال من طرف أبيه أو أمه أو أحد أصوله أو من لهم الحق في رعايته فهنا تشدد العقوبة لأن هؤلاء الأشخاص ملزمون بالمحافظة على الطفل وحمايته، من كل الاعتداءات وإحاطته بالرعاية.

كما عاقب المشرع ج على فعل التحريض والتوسط للتخلي عن الطفل على أنها جنحة يعاقب عليها من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج، وهذا حسب المادة 320ق.ع.ج.

حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها علم الجاني بأن محل البيع أو الشراء أو التحريض أو الوساطة هو الطفل مع ذلك يقوم بارتكاب الفعل من أجل الحصول على الفائدة. فإذا كان بيعا أو شراء فالقصد هنا يكفي أن يكون عاما، أما إذا كان تحريضا أو وساطة

فإن المشرع يشترط توفر إلى جانب القصد العام وجود القصد الخاص وهو نية الحصول على الفائدة أو مصلحة مهما كانت طبيعتها.[1]

[1]–طباش عزالدين، المرجع السابق، ص160.

خاتمة

الطفل هو أمانة عند والديه، عليهم مراعاة حقوقه وصيانته، فهم المسؤولون أمام الله وأمام المجتمع والدولة، باعتباره أنه انسان الفطرة الذي لا يعرف المكر ولا يفقه الغش، بالإضافة إلى أنه ضعيف لا يقدر الدفاع عن نفسه وتوفير حاجياته من رعاية وحماية، لذا تعتبر الأسرة المكان الذي يحتويه.

لذا حاولنا في دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لسلامة الطفل داخل الأسرة الإلمام بواقع الحماية المكفولة من طرف المشرع الجزائري وهذا في اطارها العائلي، من خلال تحليلنا لمجموع الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل التي تشمل الجرائم الماسة بحق الطفل في الاستقرار داخل أسرته الطبيعية والجرائم الماسة بكرامته. بحيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

- وجدنا أن المشرع الجزائري قد وفر للطفل حماية جنائية نسبية في الإطار من حيث تسطيره لجميع الجرائم التي قد تمسه في سلامة جسده أو حياته أو نفسيته أو كرامته.
- اعتبر المشرع الجزائري الطفل المجني عليه، ضرفا مشددا برفع العقوبات إلى حد وصولها للإعدام في بعض الجرائم إذا تعلق الأمر بأحد أصوله أو ممن له سلطة عليه.
- اصدار المشرع الجزائري لقانون حماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الذي كرس حرصه على حماية الطفل خاصة داخل الأسرة من خلال نص المادة الرابعة منه التي تنص على أن الأسرة هو المكان الطبيعي لنمو الطفل.
- نرى أن المشرع في خصوص جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة التي ترتكبها غالبا الأم قد راعى فيها الظروف الاجتماعية والشخصية القاسية التي تدفعها لارتكابها فقرر تخفيف العقاب المقرر للأم.

باعتبار النقائص التي لاحظناها من خلال البحث والتي تحول دون كفالة حماية حقيقية وفعالة للطفل داخل الأسرة، ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي من شأنها أن تسد هذه الثغرات وترفع من الفعالية المرجوة من السياسة الجنائية المتبعة في حماية النواة الأولى للمجتمع كما يلي:

- اقتراح تأطير حق التأديب بصورة قانونية صارمة لتحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على حسن التربية.
- فيما يتعلق بالمادة 2/261 ق.ع.ج التي تجرم قتل الطفل حديث العهد بالولادة نجد المشرع لم يحدد معنى الحداثة بالولادة مما يترتب عليه كثير من الاشكاليات العلمية من أجل ازالة اللبس على هذه المسألة نقترح على المشرع ج اعادة صياغة المادة لما يجعلها تفي بالغرض، وذلك بتحديد سن حداثة العهد بالولادة.
- ضرورة تشديد العقاب على جريمة التسول والتفرقة بين التسول الذي يمارس من طرف الأصول والذي يمارس من طرف العصابات الإجرامية المنظمة.
- نقترح على المشرع الجزائري بضرورة توحيد سن الطفل في قانون العقوبات برفع سن المتعلق بحمايته من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من 16 سنة إلى 18سنة، تماشيا مع مفهوم الطفل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- تقديم التوعية للوالدين بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم وتحذيرهم من خطورة الإساءة لهم أو اهمالهم.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1) أحمد عبد اللطيف الفقى، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دط، دار النشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003.

2) بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

3) بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، د.ب.ن، 2015.

4) بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على المال، الجزء الأول، دط، دار هومه، الجزائر، 2003.

5) بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دط، نومديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

6) حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، د.ط، د.د.ن، بسكرة،2016,

7) خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د,ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2021.

8) خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.

9) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، د.د.ن، قسنطينة، 2007.

10) صالح زروق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال(دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

11) طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، د.ط، دار بلقيس، د.س.ن.

12) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثلنية، دار هومه، الجزائر، 2015.

13) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

14) عبدا لفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

15) عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الطبعة الأولى، دار الكتب والثائق المصرية، مصر، د.س.ن.

16) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

17) عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الإحترازية، د,ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

18) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2010.

20) الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

21) النصار محمد سبيتان الحلامة، أثر القرابة والروابط الأسرية في التشريع الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

22) مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش لجنسي، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2015.

23) محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

24) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحة الدكتوراه:

1) باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

2) حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3) حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4) والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائر –تونس– المغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

ب. المذكرات:

- **مذكرات الماجستير:**

1) بوطالب خيرة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014.

2) شهيب عادل، الفقر والانحراف الاجتماعي، دراسة للتسول والدعارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية ة العلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

3) عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

- **مذكرات الماستر:**

1) بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

2) بودهوس السعيد، السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3) تمورث خديجة، الحماية الجنائية للحق في الرعاية الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون العام، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

4) حديد تسعديت، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

5) حيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

6) دراج صالح، جريمة الاغتصاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محند أولحاج، البويرة، 2016.

7) سعدي سعاد، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم الجنائية، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

8) سقني سهيل، الحماية الجنائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، 2014.

9) صرصار محمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2017.

10) طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

III. المقالات العلمية:

1) بلعسلي ويزة، "تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد4، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر ،2020.

2) بهلول مليكة، "جريمة قتل الطفل حديث الولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد52، العدد03، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

3) بوزرارة زقار مريم، "جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة) في القانون الجزائري والأردني والمصري"، مجلة العلوم التربوية والاجتماعية، المجلد06، العدد06، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2019.

4) جليط جهيدة، خسمون مليكة، " الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة إشهامات قانونية، المجلد01، العدد01، 2021.

5) عثمان عبد القادر، "الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد10، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

6) علواش فريد، "حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد06، جامعة بسكرة، 2009.

7) عماري عمر، "جريمة الفعل المخل بالحياء(دراسة مقارنة) بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، 2018.

IV. النصوص القانونية:

- **الاتفاقيات:**

1) اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 1989/11/20، التي صادقت عليها الجزائر من خلال اعلان تفسيري بموجب مرسوم رئاسي، رقم 451-92، المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر.ج.ج، العدد91، المؤرخ في 1992/12/23.

2) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، الدورة 54، المؤرخ في 2000/05/25، دخل حيز التنفيذ في 2002/01/18، التي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 06-229، المؤرخ في 2006/09/02، ج.ر.ج.ج، العدد55، المؤرخ في 2006/09/06.

3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2000/11/15، التي صادقت عليها الجزائر في 2002/02/05، بموجب مرسوم رئاسي، رقم 02-55، ج.ر.ج.ج، العدد09، المؤرخ في 10فبراير 2002.

- **النصوص التشريعية:**

1) الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد48، مؤرخ في 10يونيو 1966، معدل ومتمم، بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25غشت2021، ج.ر.ج.ج، العدد65، الصادر في 26غشت2021.

2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد49، المؤرخ في 11يونيو1966، معدل ومتمم، بقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30ديسمبر2015، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادر في 30ديسمبر2015.

3) قانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد49، الصادر في 20 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 17 فبراير 1970.

4) أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادر في 30سبتمبر1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13مايو2007، ج.ر.ج.ج، العدد31، الصادر في13مايو2007.

5) أمر رقم 84-11، المؤرخ في 09جويلية1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد24، الصادر في 12جويلية1984، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27فيفري2005، ج.ر.ج.ج، العدد15، الصادر في 27فيفري2005.

6) قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، العدد39، الصادر في 19 جويلية 2015.

المواقع الإلكترونية:

1) القلم الذهبي، جريمة التحرش الجنسي، 2021/01/31، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/30 ، على الساعة 19:43، في الموقع:
https://www.tribuneldz.com/forum/t4012

ثانيا بالفرنسية:

I. ouvrages :

1) CREOFF Michele, Guide De La Protection De L'enfance Maltraitée, Dunod, Paris, 2003 .

2) LARGUIER Jean, LARGUIER Ann, Droit Pénal Spécial, Mementos, Dalloz , Paris, 1998.

II. **Textes juridiques :**

1) Code pénal français , https:// www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

الفهرس

شكر وتقدير
اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1
الفصل الأول حماية حق الطفل في الاستقرار داخل أسرته الطبيعية..... 5
المبحث الأول تجريم المساس بحق الرعاية الواجبة للطفل 7
المطلب الأول جريمة عدم تسليم الطفل..... 8
الفرع الأول أركان جريمة عدم تسليم الطفل..... 8
أولا: الركن المادي..... 9
ثانيا: الركن المعنوي 11
الفرع الثاني الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم الطفل..... 11
المطلب الثاني جريمة الإهمال العائلي للأولاد..... 12
الفرع الأول المقصود بجريمة الإهمال العائلي للأولاد..... 13
الفرع الثاني أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 14
أولا: الركن المادي..... 14
ثانيا: الركن المعنوي 16
الفرع الثالث قمع جريمة الإهمال المعنوي للطفل 17
أولا: إجراءات المتابعة 17
ثانيا: العقوبة 18
المبحث الثاني تجريم المساس بالسلامة الجسدية للطفل 19

المطلب الأول أعمال العنف الواقعة على الطفل 19
الفرع الأول أعمال العنف تحت طائلة المادة 269 ق.ع.ج..... 20
أولا: أركان الجريمة الواردة في المادة 269 ق.ع.ج 20
ثانيا: تشديد العقوبة حال إرتكاب العنف داخل نطاق الأسرة..... 23
الفرع الثاني قتل الطفل حديث العهد بالولادة 24
ثانيا: الركن المعنوي 27
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 27
المطلب الثاني جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر 28
الفرع الأول أركان جريمة ترك الطفل..... 29
أولا: الركن المادي..... 29
ثانيا: الركن المعنوي:..... 30
الفرع الثاني تشديد عقوبة جريمة الترك عندما يكون الجاني قريب للطفل..... 31
أولا: عقوبة الترك في مكان خال من الناس 31
ثانيا: عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس..... 32
الفصل الثاني الجرائم الماسة بكرامة الطفل داخل الأسرة..... 34
المبحث الأول حماية الطفل من جرائم العرض..... 36
المطلب الأول انتهاك عرض الطفل بالمساس المباشر بجسده 36
الفرع الأول جريمة الفعل المخل بالحياء..... 37
أولا: مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء..... 37
ثانيا: تشديد العقوبة المقررة على جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل 38

الفرع الثاني جريمة الاغتصاب..... 39
أولا: مفهوم جريمة الاغتصاب..... 39
ثانيا: تشديد العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب..... 40
المطلب الثاني انتهاك عرض الطفل دون المساس المباشر بجسمه..... 41
الفرع الأول جريمة التحرش الجنسي..... 41
أولا: مفهوم التحرش الجنسي..... 42
ثانيا: تشديد العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي..... 43
الفرع الثاني جريمة تحريض الطفل على الدعارة..... 43
أولا : مفهوم جريمة تحريض الطفل على الدعارة..... 43
ثانيا: تشديد العقوبة المقررة لجريمة تحريض الطفل على الدعارة..... 44
المبحث الثاني جرائم أشكال الإتجار بشخص الطفل 46
المطلب الأول جريمة التسول بالطفل..... 46
الفرع الأول مفهوم التسول بالطفل..... 47
أولا: تعريف التسول:..... 47
ثانيا: أركان جريمة التسول بالطفل..... 48
الفرع الثاني تشديد العقوبة المقررة للتسول عند ارتكابها في إطار الأسرة..... 51
المطلب الثاني جريمة الإتجار بالأطفال 51
الفرع الأول مفهوم جريمة الإتجار بالطفل..... 52
أولا: تعريف جريمة الإتجار بالأطفال 52
ثانيا: صور جريمة الإتجار بالأطفال..... 53

خاتمة 57

قائمة المراجع والمصادر..... 60

الفهرس..... 70

الحماية الجزائية لسلامة الطفل داخل الأسرة

ملخص

يعتبر الطفل الشريحة الأساسية للمجتمع حيث تأتي تنشئته في ظل أسرة تتمتع بالمبادئ الأصول، في درجة كبيرة من الأهمية، الأمر الذي تتمحور عليه هذه الدراسة المكرسة للحماية الجزائية للطفل داخل الأسرة وفق التشريع الجزائري، التي حاولنا من خلالها تبيان واقع هذه الحماية وأبعادها من خلال تحليلنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري التي أقرت هذه الحماية، بذكر مختلف الجرائم التي تمس الطفل في جسمه و نفسيته أو كرامته داخل الأسرة.

Résumé

L’objet de cette étude consacrée à la protection pénale de l’enfant au sein de la famille selon la législation algérienne, c’est de tenter de montrer la réalité de cette protection et ses dimensions, à partir de notre analyse des articles du code pénal qui instaurent cette protection, en mentionnant les différents délits qui portent atteinte au corps, au psychisme ou à la dignité de l’enfant au sein de la famille.